واختلفوا هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وينقص
منها وكذلك في الجزية فاما ابو حنيفة فلم نجد عنه نصا في ذلك الا ما حكاه القدوري
حاكيا عنه في مختصره بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج بوضع عمر رضي الله عنه
قال وما سوى ذلك من اصناف الاشيا يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الا ارض
ما وضع عليها نقصها الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز للامام
النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز للامام الزيادة والنقصان
مع الاحتمال وعدم الاحتمال والزيادة مع عدم الاحتمال لا يجوز اجماعا منهما
والنقصان مع ان الارض تحتمل الوظيفة فلا يجوز عندهما جميعا فاما الزيادة
مع الاحتمال للوظيفة فهي مسئلة الخلاف بينهما وعن الشافعي انه لا يجوز للامام
الزيادة ولا يجوز النقصان فاما احمد فعنه ثلاث روايات احدها انه يجوز للامام
الزيادة على ما ذكرنا اذا احتملت الارض والنقصان منه اذا لم تحتمل والثانية
يجوز له الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا
النقصان مستعينا فيه باهل الخبرة به قال الوزير ولا نعرف اذا احدا منهم يقول
ان المقاطعة التي تضرب على الارض ما يكون فيه بخس لحقوق بيت المال رعاية
لاحد الناس ولا يجوز ان يضرب على الارض من الخراج ما يكون فيه اجحاف بارباب
الارض تحملا لهم من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب ان تحمل الارض من ذلك ما
تطيقه وانه لا يمنع من ذلك غير ما لم يأذن فيه الشرع بحال واري ان ما قاله ابو
يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للامام هارون الرشيد هو الجيد وكذلك
انه قال واري ان يكون لبيت المال في ايجاب الخمسان وفي الغلال الثلث واختلفوا
في مكة هل فتحت عنوة او صلحا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين
انها فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى فتحت صلحا واتفقوا
على ان الصبي وان قاتل فانه لا يكمل له سهم بل يرضخ له الا مالكا فانه قال له اذا
راهق واطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ واختلفوا
هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب او يعاونون على عدوهم فقال مالك
واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق واستثنى مالك الا ان يكونوا

خدما للمسلمين

خدما للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى
كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره
على الاطلاق وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة و
بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي في الاسلام وميل اليه فان
استعين بهم رضخ لهم ولم يسهم عندهم الا ان احمد في احدى روايتيه قال يسهم
لهم وقال الشافعي انه استؤجروا اعطوا من مال لا مالك له بعينه وقال في موضع اخر
يرضخ لهم من الغنيمة قال الوزير واري نحو الخبر يرد الحديث واختلفوا هل يسهم
لتجار العسكر واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك
لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وعن
الشافعي قول اخر وهو انهم لا يستحقون شيا وان قاتلوا واختلفوا هل يصح
الاستنابة في الجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح لا بجعل ولا بتبرع ولا باجرة سواء
تعين على المستنيب او لم يتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل ولم يكن الجهاد
متعينا على النايب كالعبد والمراة واتفقوا على انه لا يجوز لاحد الغانمين ان
يطا جارية من السبي قبل القسمة ثم اختلفوا فيما اذا وطيها قبل القسمة فقال
ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة
وعليه العقر غير الاصابة وقال مالك يحد وهو زان وقال الشافعي واحمد لا حد
عليه ويلحق به النسب ان جات بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر يرد
في الغنيمة ثم اختلفوا في صورة واحدة في المسئلة وهي هل تصير فقال احمد
تصير ام ولد وعن الشافعي في ذلك قولان واختلفوا فيما اذا كان المسلمون في
سفينة فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين والشافعي
اذا لم يرجوا النجاة في الالقا او الصبر فهم بالخيار بين ان يصبروا وبين
ان يلقوا انفسهم في الما وقال احمد ان رجوا النجاة في القا انفسهم في الما او
رجوها في البقا في السفينة فانهم يلقون انفسهم في الما وان رجوا النجاة
في السفينة ولم يرجوها في الما لبثوا انفسهم فيها ولم يلقوا انفسهم في الما وان
استوى رجاوهم لكل واحد منهما فعلوا ايهما شاوا لانه اعتدل الامران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)